

الجمهورية التونسية

بلدية منزل بوزلفة

بيع بالإشهار و المزايدة

بته لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على السوق

المسلخ البلدي

كراس الشروط

2024 سنة

الفصل الأول : وضع هذا الكراس و شروطه لإشهار لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على الوقوف والدلالة و الذبح على المسلخ البلدي و ذلك إبتداء من غرة جويلية 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 أي لمدة سنتان و نصف غير قابلة للتجديد بسعر إفتتاحي قدره 50 ألف دينار مع توظيف نسبة زيادة سنوية تقدر ب 5% عن السنة التي سبقتها ,بالنسبة للسنة الأولى للزمة (2024) يبدأ الإستغلال من الشهر الذي يلي مصادقة الولاية.

فيما يتعلق بإستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتب و التعريفات القانونية المنصوص عليها بهذا الكراس و لا يمكنه بأي صورة و لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ، فان المستلزم يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق و القيام بجميع الإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي قد تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بهذا الكراس وهو ملزم بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

الفصل الثاني : ليس للمستلزم حق في القيام بأي إحتجاج أو مطالبة بأية غرامة في صورة إحداث سوق لحوم بالمسلخ البلدي وقتية أو نقله و في صورة إجراء إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات أدت إلى حرمانه مدة وقتية من إستعمال المحلات و المواقع الموجودة فليس له من أجل ذلك الحق في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأية غرامة أو تعويض.

الفصل الثالث : لا يمكن للمستلزم توظيف و إستخلاص معلوم على وقوف السيارات و وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على المسلخ ،إلا أنه مرخص له في استخلاص معالم الإيواء و الحراسة للذبائح وفقا للمعالم المعمول بها داخل مبنى المسلخ و معالم الذبح أما فيما يتعلق بنقل اللحوم فذلك يكون على عاتق الجزارة بواسطة وسائل نقل صحية.

الفصل الرابع : إذا كانت المعالم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن للمستلزم مطالبتها بدفعها.

الفصل الخامس : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ عقدة تسويغ اللزمة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

الفصل السادس: على كل راغب في المشاركة بالبتة أن يتقدم للبلدية قصد تسلم بطاقة إرشادات المعدة للغرض ليقوم بتعميرها بكل وضوح و دقة وإرجاعها للبلدية ممضاة من طرفه مع التعريف بالإمضاء مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إبراء مسلمة من القبضة المالية مقر إقامة المشارك في البتة و نسخة من بطاقة تعريف جبائي "مستلزم أسواق" مع نسخة من بطاقة السوابق العدلية صالحة المدة و ليس وصل إيداع المطلب في الحصول عليها و شهادة في عدم الإفلاس مع ضرورة الإستظهار بالالتزام معرف عليه بالإمضاء يتضمن التعهد بدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء نقدا أو

بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لإجراء البتة و إبرام عقد اللزمة مع البلدية و إتمام إجراءات تسجيله و تسجيل كراس الشروط في نفس الأجل المحدد لدفع الربع من ثمن اللزمة و يتعين على كل مشارك في البتة إيداع ملف المشاركة بمكتب الضبط بالإدارة البلدية في أجل أقصاه قبل 24 ساعة من تاريخ إجرائها و للجنة التثبيت الحق المطلق في استبعاد كل راغب في المشاركة إذا اتضح لها أن مشاركته ستكون صورية و لا طائل منها و لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة.

و لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في البتة العمومية إلا إذا دفع مسبقا لقبضة البلدية مبلغا ماليا نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي يساوي العشر من السعر الافتتاحي للزمة من قيمة سنة واحدة كراء بعنوان ضمان و قتي، و بعد التثبيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع كامل الثمن النهائي للزمة الذي عرضه الفائز بالبتة للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس و يجب على الفائز بالبتة عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف اجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لتاريخ البتة أن يؤمن بصندوق القابض البلدي الضمان النهائي المشار إليه و هو الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء و الذي لا ينجر منه لصاحبه فائضا و يكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها و في صورة تخلفه عن الدفع في الأجل المحدد أعلاه فان البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بتحرير يقرره القابض البلدي، يكون لها الحق الكامل في التصرف في المبلغ المالي المدفوع من طرف الفائز بالبتة المتخلف عن الدفع، كما يكون لها الحق المطلق في إعادة تسويق اللزمة من جديد سواء بالمرضاة بعد موافقة لجنة التثبيت أو عن طريق بنة جديدة و لا حق لهذا الأخير في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو غرامة بل هو ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة في البتة الأولى و ثمن اللزمة بالبتة الثانية اذا كان ثمن هذه الأخيرة أقل من الأولى زيادة على ما يترتب على ذلك من مصاريف أو غرامات مهما كان نوعها و ليس له حق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

إن مجرد دفع الضمان الوقتي أو كامل المبلغ يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها خلاص ديونها من المبلغ المدفوع إذا تبين ان صاحبه مدين لفائدتها بأي مبلغ أو بأي عنوان كان، كما يمكنها أيضا في سبيل استخلاص ديونها بيع الأقساط أو رقااع الدخل المخصص لهذا الغرض و يبقى هذا الحق قائما إلى حين خلاص كامل ثمن اللزمة و كذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة لفائدتها بأي عنوان كان من مراسلات و تنابيه و طوابع و غيرها من المصاريف و لا يمكن للمستلزم سحب الضمان النهائي إلا بعد انقضاء مدة اللزمة و بعد موافقة الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

الفصل السابع : يجب على المستلزم تعيين محل مخابراته الذي يتم التنصيص عليه بعقد تسويق اللزمة البلدية و جميع المراسلات و الاعلامات و الشكايات و التنابيه التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه .

الفصل الثامن : في صورة التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس و شروط عقد التسويغ. يلتزم المستلزم بدفع ثمن اللزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة ومن كل أداء اخر مهما كان نوعه وذلك على النحو التالي:

الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء مسبقا إلى صندوق القابض البلدي في أجل 48 ساعة من تاريخ التثبيت.

و يلتزم بتقسيط المبلغ المتبقي من ثمن اللزمة على قسطين من كل سنة الأول موفى شهر مارس و الثاني موفى شهر جويلية يقع دفعها مسبقا لصندوق القابض البلدي أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر. إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة عن طريق عدل التنفيذ و في صورة عدم امتثاله في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ التنبيه المذكور فإن للبلدية الحق المطلق في اتخاذ قرار في إسقاط حقه في مواصلة استلزام السوق ينفذ مباشرة فور إعلام المستلزم به بواسطة عدل تنفيذ و لا حق له في المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

إن القرارات أعلاه و تسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا و توابع و المتطلبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أي صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس.

و عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بتسويغها لشخص آخر بالمرضاة بعد موافقة المجلس البلدي أو عن طريق بنة عمومية بالإشهار و المزايدة العلنية، والمستلزم المسقط حقه ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة عندما كانت تحت تصرفه و ثمن اللزمة الجديدة إذا كان الثمن الأخير أقل من الأول هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى و ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البنة الجديدة.

الفصل التاسع: إن جميع الشكايات التي يعرضها المستلزم فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء استغلال اللزمة و كذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية تعرض على المكلف بتسيير البلدية الذي له الحق البت فيها و المستلزم ملزم بالامتثال لقراراته.

الفصل العاشر: فيما يخص خلافات المستلزم مع الغير فعليه عرضها على المكلف بتسيير البلدية بصورة صلحية و إذا تعذر الصلح فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر حسب التراتيب الجاري بها العمل مع تحمل عواقبها وحده، و يلتزم بإعلام البلدية كتابيا في ظرف خمسة أيام بالنتائج الحاصلة في الغرض .

الفصل الحادي عشر: : تحمل أجرة الطبيب البيطري بالمسلخ البلدي على عاتق المستلزم وفقا للتعريف المصادق عليها من قبل عمادة الأطباء البيطرية وفقا لنظام الحصة مع التعهد بتوفير عدد 02 عملة للتنظيف

و توفير مواد التنظيف و الحبر الصحي و خلاص معاليم الماء و الكهرباء و مصاريف الصيانة إلا فيما يتعلق بهيكل البناية مع التعهد كذلك بتوفير حارس ليلي لإسطبل رجن الحيوانات و خلاصه يكون على عاتق المستلزم مع عملة التنظيف كما أن المستلزم مطالب بتوفير آلة وزن وفقا للمواصفات الفنية المعمول بها في المسالخ تكون مطبوعة من مصالح وزارة التجارة على أن يرجع المستلزم المسلخ البلدي إلى البلدية في نهاية اللزمة على الحالة التي تسلمها في بداية اللزمة.

الفصل الثاني عشر: يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدة استلزامه و نتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة، كما يتحمل معلوم استهلاك الماء الصالح للشرب و النور الكهربائي طيلة استغلاله اللزمة و المقدّر بعشرين ألف ديناراً (20.000.000 د) في السنة و يلتزم بدفعه مسبقاً إلى صندوق القابض البلدي بمجرد التثبيت.

الفصل الثالث عشر: على المستلزم القيام بحراسة المسلخ بما فيه من تجهيزات و معدات، و ضمان حسن سيره و جميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وليس له الحق في طلب تعويض. يتعهد المستلزم بالحفاظ على التجهيزات و المعدات الموجودة بالمسلخ كما أنه ملزم بصيانتها إن اقتضى الأمر.

الفصل الرابع عشر: يحرص المستلزم على أن لا تتم عملية الذبح إلا بعد فحص الذبيحة من قبل البيطري المؤهل قانوناً لهذا الغرض، كما يقع نقل الذبائح من طرف الجزارية عن طريق الوسائل و المعدات المطابقة للشروط الصحية .

الفصل الخامس عشر: لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية و في صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس و بعقد التسويغ.

الفصل السادس عشر: جميع الأداءات و مصاريف تسجيل الصفقة محمولة على المستلزم الذي لا حق له في طلب استرجاعها و مبلغ هاته المعاليم و المصاريف يقع دفعه من طرفه لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع المبلغ كاملاً و مسبقاً.

الفصل السابع عشر: جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة لا تقل عن 100 د.

الفصل الثامن عشر: في صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لتسويغ لزمة سوقيين بلديين أو أكثر يجب على رئيس لجنة التثبيت أو من ينوبه في الفترة الفاصلة بين البتتين أن يطلب من المشاركين الذين وقع اقصاؤهم بالبتة السابقة إحالة ضمانهم الوقي لحساب البتة الموالية إن رغبوا في المشاركة.

الفصل التاسع عشر: كل معارضة يقع القيام بها أثناء البتة يتولى فصلها رئيس لجنة التبتيت أو من ينوبه فيما عدا أسباب الإقصاء الخاصة التي هي من أنظار لجنة التبتيت وحدها فان كل مشارك بالبتة تخلدت بذمته ديون مهما كان نوعها راجعة للجماعات المحلية أو الدولة يقع رفضه من المشاركة.

الفصل العشرون: كل آخر مزاييد يصير مرتبطا للبلدية بما بذله و لا يمكن التبتيت نهائيا إلا إذا وافقت عليه لجنة التبتيت.

الفصل الحادي والعشرون: يجب على المستلزم تسليم وصولات جميع المبالغ التي تدفع له تقطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور مرقم يتحمل مصاريف طباعته على نفقته الخاصة و تكون عملية تحريرها باللغة العربية و بخط واضح و كل مبلغ مقبوض يكون موضوع وصل واحد أو تذكرة واحدة و يجب أن تكون للمستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مصاريفه و مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة، و هو مطالب بالتمكين من الإطلاع على تلك الدفاتر و المقطوعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تسخرهم البلدية لهذا الغرض، و هو مجبر على إمدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه، كما هو ملزم بالدخول تحت التفقذات و المراجعات التي تأذن بها كافة السلط المعنية عند الإقتضاء بإجرائها على حساباته و على سير الزمة و بصفة اعم على تطبيق القوانين و التراتيب و التعريفات و احترامها مع جميع شروط هذا الكراس.

الفصل الثاني والعشرون: على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضافة لهذا الكراس مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية و بخط واضح بجهة بارزة و واضحة للعموم .

الفصل الثالث والعشرون: كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف و التراتيب يجعل المستلزم عرضة للتتبع ويبقى مسؤولا عن الخطايا و الأحكام التي يحكم بها عليه أو على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للتراتب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

إن إسقاط الحق في استغلال الزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في هذا الكراس في صورة التلدد عن دفع الأقساط في آجالها المحددة يمكن تطبيقه أيضا في صورة وقوع تقصير من طرف المستلزم في القيام بأحد الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس أو عقدة تسويغ الزمة أو عند قيامه بتجاوزات وخروقات بمناسبة استغلاله للزمة و لا حق له في الاعتراض أو المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

الفصل الرابع والعشرون: لا يستخدم المستلزم في استغلال الزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف المكلف بتسيير شؤون البلدية الذي له حق طردهم عند قيامهم بتجاوزات أو تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

الفصل الخامس والعشرون: في صورة وفاة قابل الزمة تفسخ العقدة بصفة آلية إلا في حالة قبول الورثة مواصلة العقد بنفس الشروط للمدة المتبقية من العقد وإذا لم تتم الموافقة على هذه العروض يبقى للبلدية حق

التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمرضاة بعد موافقة لجنة التثبيت أو عن طريق بثة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

الفصل السادس والعشرون: في حالة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة بصفة آلية و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بثة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة ،و الضمان الذي أمنه المستلزم المسقط حقه تستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها عند تاريخ إبرام العقدة الجديدة أو إعادة التثبيت و بقدر خلاص ما يحصل عند الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة و ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالمرضاة أو عن طريق بثة عمومية إذا كان ثمن هذه العقدة الجديدة أقل من الثمن السابق أو إذا كانت المقايض الحاصلة للبلدية بالطريقة المباشرة أقل من العقدة المفسوخة و بقدر ضمان خلاص ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات.

كما يمكن فسخ عقد تسويغ اللزمة بصفة رضائية بين الطرفين و ذلك وفقا لما يتم الإتفاق عليه صلب عقد الفسخ.

الفصل السابع والعشرون: المستلزم مجبر على الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف البلدية و ليس له حق في الاعتراض و لا في المطالبة بأية غرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لإشغال الطريق العام بصفة وقتية و التي يستخلص المستلزم معاليمها .

الفصل الثامن والعشرون: إذا تم إشهار لزمة السوق للتسويغ عن طريق بثة عمومية في ثلاث مناسبات و كانت جميعها سلبية، يكون للمكلف بتسيير شؤون البلدية الحق المطلق في التصرف في اللزمة إما بتسويغها بالمرضاة أو إعادة إشهارها من جديد لتسويغها بالمزايدة العلنية أو التصرف فيها بصفة مباشرة.

الفصل التاسع والعشرون: يلتزم المستلزم بتطبيق مقتضيات الفصلين عدد 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على عمليات استغلال لزمات الأسواق، و عليه فإن المستلزم ملزم بدفع الأداء على القيمة المضافة على ثمن اللزمة طبقا لمقتضيات المذكرة عدد 08 المؤرخة في 14 جانفي 2008 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص بوزارة المالية.

الفصل الثلاثون: يتعين على كل مستلزم مشارك أن يستظهر بشهادة إبراء مسلمة من مصلحة الأداءات المختصة الكائنة بمقر إقامته حيث لا تسند اللزمات إلى المستلزمين الذين تخلدت بذمتهم ديون راجعة للجماعات المحلية أو الدولة مهما كان نوعها أو الذين لهم سوابق عدلية .

الفصل الحادي و الثلاثون: يشترط على كل مشارك بالبتة أن يكون متحصلا على رقم معرف جبائي طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و لا تسند اللزمات إلى المستلزمين غير المتحصلين على رقم معرف جبائي منذ ما يزيد عن الثلاث سنوات.

الفصل الثاني و الثلاثون: بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم ذكره من شروط بهذا الكراس فإنه يتم تطبيق كافة القوانين و الأوامر و المناشير الصادرة بهذا الخصوص.

إمضاء المستلزم

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

(معرف به)

ملحق كراس الشروط

التعريف

تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المصادق عليه في 08 سبتمبر 2003 و القرار البلدي المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 و المصادق عليه في 17 أكتوبر 2011.

معلوم الذبح

0,100 دينار + 0,050 دينار عن الكيلو غرام من اللحم كمعلوم إضافي
عند استعمال تجهيزات معدة للطبخ و تصبير اللحوم و حفظ الدواب

معلوم المراقبة الصحية

0,025 دينار عن الكيلو غرام الواحد

معلوم القدرة التنافسية

0,050 عن الكيلو غرام من اللحم كمعلوم لفائدة تنمية صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
0,050 عن الكيلو غرام من اللحم كمعلوم لنقل اللحوم.

إمضاء المستلزم

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

(معرف به)